[135] 28 - يد: عن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن الريان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا " إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بالبداء (1). 29 - مع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا، فان عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال ؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة (2). 30 - ع: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا "، فقال: صدقوا، فقلت: فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا " لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوما "، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوما "، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاشة أربعين يوما " (3).

_____

(1) التوحيد: 333. (2) معاني الاخبار ص 164. (3) علل الشرايع ج 2 ص 34، ولعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما " كالتغيير من النطفة إلى سائر المراتب، فالتغيير عن الحالة التى حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضى تلك المدة. وقال شيخنا البهائي - قدس الله روحه -: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة، لا عدم اجزائها، فانها مجزية اتفاقا، من رحمه الله في مجلد الصلاة. - <

_____